رابط المادة على منصة باحث

فتاوى واختيارات الشيخ سليمان العلوان

حكم اخذ الاجرة مقابل الحج عن الغير سليمان العلوان

سليمان العلوان

يسلم يقول عليكم السلام احبك الله احببتنا فيه. وما حكم اخذ ما يسمونه بحجة؟ وهل من اخذ هذه الحجة هل يكون له الاجر ولينطبق عليه حديث الرسول صلى الله عليه وسلم من حج ولم يرفث ولم يفسق. الحديث - 00:00:00

الاخ يقول ما حكم وقت ما يسمى الحجة وهل من اخذ هذه الحجة هل يكون له الاجر نحن نفرق بين من اخذ ليحج وبين من حج ليأخذ فالذي هو في غنى عن هذا المال ولكن يريد التزود - 00:00:17

ويبحث عن مال اكثر فهو يحج ليأخذ فهذا ليس له عند الله من حظ ولا نصيب لان اراد بهذه العبادة الدنيا وحطامها. ولم يقصد وجه الله ولا الدار الاخرة حذاري حذاري من له وصية لميت ان يعطي هؤلاء - 00:00:39

الذي يبحثون عن المادة ولا يتقون ربهم في مثل هذه العبادة العظيمة. النوع الثاني بين من اخذ ليحج يريد الوصول الى البيت وليس له مال ويأخذ المال ليحج ولا يحج ليأخذ - 00:01:10

انما اخذ لكي يحج لو لم يأخذ ما حج ويقصد الله الدار الاخرة وهذا المال زاد. للوصول الى البيت ولو زاد المال عن ونحو ذلك. فهذا لا حرج منه فاذا وجد هذا فهذا هو الغاية - 00:01:33

الوصية بمثل وحينئذ اذا حج ولم يرفث ولم يفسق دخل ظلم ففضل الله جل وعلا واسع - 00:01:50